

مِنْهَاجُ الْمُحَدِّثِينَ
وَسَبِيلُ طَالِبِي الْحَقِّقِينَ
فِي شَرْحِ صَيِّحِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ
الْمُتَوَفَّى ٦٧٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

طبعة فاخرة مطبوعة لأول مرة على أكثر من ثلاثين مخطوطة نفيسة
وبحاشيتها التماسا اعتراض المحافظ ابن عبد الهادي على شرح النووي للمحافظ ابن حجر

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ لَتَأْوِيلَهُ وَتَعْلُقَ عَلَيْهِ
مَازِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَسَاوِيِّ

الدُّكْتُور: بَشَّارُ عَمَّادٍ مَعْرُوفٍ
الدُّكْتُور: ابْتِرَاهِيمُ الْأَجَدِي
الشيخ: عَبْدَ اللَّهِ السَّعْدِي
الشيخ: مَشْهُودُ آلِ سَلْتَان

الْجُلْدُ الْأَوَّلُ

دار المنهاج للعلوم الشرعية

كِتَابُ (١) صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

[١٩٩٩] | (٨٨٤) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

١١- كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سُنَّةٌ مُتَّكِدَةٌ^(٢)، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: «هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ»، فَإِذَا قُلْنَا: فَرَضٌ كِفَايَةٌ فَاْمْتَنَعَ أَهْلُ مَوْضِعٍ مِنْ إِقَامَتِهَا قُوتِلُوا عَلَيْهَا كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ لَمْ يُقَاتَلُوا بِتَرْكِهَا كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّهَا شِعَارٌ ظَاهِرٌ.

قَالُوا: وَسُمِّيَ عِيدًا لِعَوْدِهِ وَتَكَرُّرِهِ، وَقِيلَ: لِعَوْدِ^(٣) السُّرُورِ فِيهِ، وَقِيلَ: تَفَاؤُلًا بِعَوْدِهِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ، كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ حِينَ خُرُوجِهَا تَفَاؤُلًا بِقُفُولِهَا سَالِمَةً، وَهُوَ رُجُوعُهَا، وَحَقِيقَتُهَا الرَّاجِعَةُ^(٤)

[١٩٩٩] قَوْلُهُ: (شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٥)، وَأَبِي بَكْرٍ،

(١) كَذَا فِي الْعَامِرَةِ، وَلَيْسَ فِي التَّأْصِيلِ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ مُسْلِمٍ: «بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ»، وَبَعْضُهَا: «بَابُ الْعِيدَيْنِ».

(٢) فِي (ط): «مُؤَكَّدَةٌ». (٣) فِي (د): «لِعَوْدَةٍ».

(٤) فِي (د): «الرَّاجِعُونَ».

(٥) فِي (د): «رَسُولُ اللَّهِ».

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُطُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿بَيَّأُهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الْمُتَّحِنَةُ: ١٢]، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: أَتَنْتَ عَلَى ذَلِكَ؟

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ؛ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَيْمَّةِ [ط/٦/١٧١] الْفَتَاوَى، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّتِهِمْ فِيهِ، وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ فِي شَطْرِ خِلَافَتِهِ الْأَخِيرِ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى مِنَ النَّاسِ مَنْ تَفَوُّتُهُ^(١) الصَّلَاةَ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ، وَقِيلَ: أَوَّلُ^(٢) مَنْ قَدَّمَهَا مُعَاوِيَةُ، وَقِيلَ: مَرْوَانُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: زِيَادُ بِالْبَصْرَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ^(٣)»^(٤).

قَوْلُهُ: (يُجْلِسُ الرَّجَالَ^(٥) بِيَدِهِ) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيُّ: يَأْمُرُهُمْ بِالْجُلُوسِ.

(١) فِي (ن): «يَفَوْتُهُ».

(٢) فِي (ط): «إِنْ أَوَّلَ».

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ (هـ): «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ»: «وَقِيلَ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهُ زِيَادُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عُثْمَانُ لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ مِنْ وَلايَتِهِ، وَرَأَى النَّاسَ يَجِئُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَوْ حَبَسْنَاهُمْ بِالْخُطْبَةِ، فَخُطِبَ وَصَلَّى. قَالَ: وَقَدْ وَرَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ»». انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارُ» (٣٨٣/٢) بِتَصْرِفٍ.

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٣/٢٨٩-٢٩٠).

(٥) فِي (ف): «النَّاسِ».

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُحِبَّهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ:

قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُحِبَّهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَا يُدْرَى^(١) حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ-) هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «حِينَئِذٍ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي^(٢) عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: «وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: «لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ»، وَهُوَ حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ رَاوِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا يَدْرِي حَسَنٌ»^(٣)»^(٤).

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ تَصْحِيحُ «حِينَئِذٍ»، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: لِكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَاشْتِمَالِهِنَّ بِثِيَابِهِنَّ^(٥) لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ^(٦).

قَوْلُهُ: (فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ) قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا النُّزُولُ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ»^(٧)، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، إِنَّمَا نَزَلَ إِلَيْهِنَّ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةِ الْعِيدِ^(٨) وَبَعْدَ انْقِضَاءِ وَعْظِ الرِّجَالِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ

(١) فِي (ن): «نَدْرِي».

(٢) فِي (ن): «الْقَاضِي عِيَاض».

(٣) الْبُخَارِيُّ [٩٧٩].

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَم» (٢٩٣/٣). (٥) فِي (ط): «ثِيَابِهِنَّ»، وَلَيْسَتْ فِي (ق).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤٦٨/٢): «وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ وَحْدَهُ: «لَا يَدْرِي حِينَئِذٍ»، وَجَزَمَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاطِ بِأَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَوَجَّهَهُ النَّوَوِيُّ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ، لَكِنْ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ دَالٌّ عَلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا سِيَّمَا وَجُودُ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» الَّذِي أَخْرَجَنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ مُوَافَقًا لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ تَعْيِينَ الَّذِي لَمْ يَدْرِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ».

(٧) «إِكْمَالُ الْمَعْلَم» (٢٩٠/٣).

(٨) «خُطْبَةُ الْعِيدِ» فِي (ي): «الْخُطْبَةُ».

هَلَمْ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ.

صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ»^(١)، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ أَتَاهُنَّ بَعْدَ فَرَاحِ خُطْبَةِ الرَّجَالِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ، وَتَذْكِيرُهُنَّ الْآخِرَةَ وَأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، وَخَوْفُ فِتْنَةٍ عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ^(٢) الْمَوْعُوظِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا حَضَرْنَ^(٣) صَلَاةَ الرَّجَالِ وَمَجَامِعَهُمْ^(٤) يَكُنَّ بِمَعْزِلٍ عَنْهُمْ، خَوْفًا مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ نَظَرَةٍ أَوْ فِكْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَا تَفْتَقِرُ^(٥) إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، بَلْ تَكْفِي^(٦) فِيهَا الْمُعَاطَاةُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَلْقَيْنَ الصَّدَقَةَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ مِنْهُنَّ وَلَا مِنْ بِلَالٍ وَلَا^(٧) غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ: تَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ بِاللَّفْظِ كَالْهَبَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ.

قَوْلُهُ: (فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي) هُوَ مَقْصُورٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ بِلَالٍ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ

(١) يَأْتِي بِرَقْم [٢٠٠٢] بِتَرْقِيمِنَا، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: [٩٧٨].

(٢) فِي (ف)، وَ(د): «و».

(٣) فِي (د): «حَضَرَتْ».

(٤) فِي (ن)، وَ(أ): «وَمَجَامِعُهُنَّ».

(٥) فِي (ن)، وَ(أ): «تَحْتَاجُ».

(٦) فِي (ن): «يَكْفِي».

(٧) فِي نَسْخَةِ عَلَى (ف)، وَ(ط): «وَلَا مِنْ».

وَالْتَاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَاحِدَتُهَا: فَتْحَةٌ، كَقَصْبَةٍ وَقَصْبٍ، وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهَا فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: «هِيَ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ»^(١)، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «هِيَ خَوَاتِيمُ لَا فُصُوصَ لَهَا»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: «خَوَاتِيمُ تُلَبَسُ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ»، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: «وَقَدْ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الْوَاحِدِ مِنَ الرِّجَالِ»، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «قَدْ يَكُونُ»^(٣) لَهَا فُصُوصٌ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا فَتَخَاتُ وَأَفْتَاخُ، وَالْخَوَاتِيمُ جَمْعُ خَاتِمٍ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: فَتَحُ التَّاءِ وَكَسْرُهَا وَخَاتَامٌ وَخَيْتَامٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى ثُلْثِ مَالِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثُلْثِ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاءِ زَوْجِهَا.

وَدَلِيلُنَا مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُنَّ هَلِ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُنَّ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الثُّلْثِ أَمْ لَا؟ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ لَسَأَلَ، وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى الْجَوَابِ عَنْ مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ الْغَالِبَ حُضُورُ أَرْوَاجِهِنَّ فَتَرَكُهُمُ الْإِنْكَارَ يَكُونُ رِضًا بِفِعْلِهِنَّ^(٤).

وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُعْتَرِلَاتٍ لَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ الْمُتَصَدِّقَةَ^(٥) مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا قَدَرَ مَا تَتَصَدَّقُ^(٦) بِهِ، وَلَوْ عَلِمُوا فَسُكُوتُهُمْ لَيْسَ إِذْنًا.

(١) البخاري [٩٧٩].

(٢) «غريب الحديث» للحري (١٠٤٧/٣).

(٣) في (ف): «تكون».

(٤) «إكمال المعلم» (٢٩٣/٣).

(٥) في (ي): «المتصدقات»، و في (ط): «مَنْ المتصدقة».

(٦) كذا في «ف»، و في (ن)، و (ط): «يتصدق»، و في عامة النسخ بغير نقط.

[٢٠٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَانَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ.

[٢٠٠١] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢٠٠٢] |٣| (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً.

[٢٠٠٠] قَوْلُهُ: (وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ) هُوَ بِهَمْزَةٍ قَبْلَ اللَّامِ [ط/٦/١٧٣] تَكْتُبُ أَلِفًا، أَيْ: فَاتِحُهُ مُشِيرًا إِلَى الْأَخْذِ فِيهِ^(١).

[٢٠٠٢] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بَسَطَهُ لِيَجْمَعَ الصَّدَقَةَ فِيهِ، ثُمَّ يَفْرِقُهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، كَمَا كَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا وَالزَّكَّوَاتِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ الْعَامَّةَ إِنَّمَا يَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا الْإِمَامُ.

قَوْلُهُ: (يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخ: «يُلْقِينَ»، وَهُوَ جَائِزٌ

(١) «تكتب ... فيه» في (ط): «يكتب بالياء أي: فاتحًا ثوبه للأخذ فيه».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقَى الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقَيْنَ وَيُلْقَيْنَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

عَلَى تِلْكَ اللَّغَةِ الْقَلِيلَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَمِنْهَا: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً»، وَقَوْلُهُمْ^(١): «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ».

قَوْلُهُ: (تُلْقَى الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقَيْنَ، وَيُلْقَيْنَ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ مُكَرَّرٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: وَيُلْقَيْنَ كَذَا، وَيُلْقَيْنَ كَذَا، كَمَا ذَكَرَهُ^(٢) فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ^(٣) أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرُهُنَّ، قَالَ: إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟)، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَطَاءٌ غَيْرُ مُوَافِقٍ عَلَيْهِ»^(٤).

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي، بَلْ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يُسْمِعْهُنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَيَعْظَهُنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، وَهَكَذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، فَالَّذِي قَالَهُ عَطَاءٌ هُوَ الصَّوَابُ وَالسُّنَّةُ الْآنَ وَفِي كُلِّ الْأَزْمَانِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَيُّ دَافِعٍ يَدْفَعُنَا عَنْ هَذِهِ [ط/٦/١٧٤] السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «أَحَقًّا» مَعْنَاهُ: أَتَرَى^(٥) حَقًّا، وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ: «أَحَقُّ»، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «وَقَوْلُهُ».

(٢) فِي (أ)، وَ(د): «ذَكَرَ».

(٣) فِي (د): «إِلَّا».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٣/٢٩١).

(٥) فِي (د): «أَقُولُ»، وَلَيْسَتْ فِي (ط).

[٢٠٠٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ،

[٢٠٠٣] قَوْلُهُ: (فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ ^(١) لِلْعِيدِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهِ شَيْءٌ خِلَافَ إِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِيهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» بِنَصْبِهِمَا الْأَوَّلُ عَلَى الْإِغْرَاءِ وَالثَّانِي عَلَى الْحَالِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ: «سِطَةٌ» بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ ^(٣)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَاسِطَةٌ» ^(٤).

قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: مِنْ خِيَارِهِنَّ، وَالْوَسْطُ» ^(٥) الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ، قَالَ: وَزَعَمَ حُذَّاقُ شَيْوَحِنَا أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مُغَيَّرٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ صَوَابَهُ: «مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ»، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ

(١) «هذا دليل ... إقامة» ليست في (ن)، و(أ).

(٢) في (ن): «ومن بعده».

(٣) في (ق): «المهملة»، وليست في (د).

(٤) في نسخة على (ف)، و(ط): «واسطة النساء».

(٥) في (ي): «والوسطة».

(٦) «سنن النسائي» [١٥٧٥].

سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَأَنَّكَ تَكْثُرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ

عَلَيْهِ النَّسَاءُ^(١)، وَهَذَا ضِدُّ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ»^(٢)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي^(٣).

وَهَذَا الَّذِي ادَّعَوْهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْكَلِمَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا مِنْ خِيَارِ النَّسَاءِ كَمَا فَسَّرَهُ هُوَ، بَلْ الْمُرَادُ امْرَأَةٌ مِنْ وَسَطِ النَّسَاءِ، جَالِسَةٌ فِي وَسْطِهِنَّ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «يُقَالُ وَسَطْتُ الْقَوْمَ أَسْطَهُمْ وَسَطًا وَسِطَةً، أَيُّ: تَوَسَّطْتُهُمْ»^(٤).

قَوْلُهُ: (سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ، أَيُّ: فِيهِمَا تَغْيِيرٌ^(٥) وَسَوَادٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (تُكْثِرُنَ^(٦) الشَّكَاةَ^(٧)) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ، أَيُّ: الشَّكْوَى. قَوْلُهُ ﷺ: (وَتَكْفُرُنَ^(٨) الْعَشِيرَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَشِيرُ» الْمُعَاشِرُ وَالْمُخَالِطُ، وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ هُنَا عَلَى الزَّوْجِ، وَقَالَ آخَرُونَ^(٩): هُوَ كُلُّ مُخَالِطٍ، قَالَ الْخَلِيلُ: «يُقَالُ: هُوَ الْعَشِيرُ»^(١٠)، وَ«الشَّعِيرُ» عَلَى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٥١).

(٢) «إكمال المعلم» (٣/٢٩٤).

(٣) في (ن): «القاضي عياض».

(٤) «الصحاح» (٣/١١٦٧) مادة (و س ط).

(٥) في (ن)، و(أ): «تغيير».

(٦) في (د): «تكثرن».

(٧) في (أ)، و(ط): «الشكاء».

(٨) في (د): «وتكفرون».

(٩) في (ن)، و(أ): «الآخرون».

(١٠) «العين» (١/٢٤٨)، وقد وقع في (د): «العشرة»، وفي بعض نسخ «العين»: «العشيرة».

مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .

الْقَلْبِ^(١) ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلِهِنَّ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمِّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي الْإِحْسَانِ^(٢) .

[ط/٦/١٧٥]

قَوْلُهُ : (مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ) هُوَ جَمْعُ قُرْطٍ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : «كُلُّ مَا عُلِقَ مِنْ^(٣) شَحْمَةِ الْأُذُنِ^(٤) فَهُوَ قُرْطٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ^(٥) خَرَزٍ^(٦) ، وَأَمَّا «الْخُرْصُ» فَهُوَ الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحُلِيِّ .

قَالَ الْقَاضِي : «قِيلَ : الصَّوَابُ : قِرَطْتُهُنَّ ، بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي جَمْعِ قُرْطٍ ، كَخُرْجٍ وَخِرَاجَةٍ ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ : قِرَاطٌ كَرُمَحٍ وَرِمَاحٍ ، قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَبْعُدُ صِحَّةُ أَقْرِطَةٍ ، وَيَكُونُ جَمْعُ جَمْعٍ ، أَيُّ : جَمْعُ قِرَاطٍ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ^(٧) .

(١) ظاهر سياق الكلام قد يوهم أن قوله «و«الشعير» على القلب» من كلام الخليل ، وليس كذلك ، وقد عزاه في «تاج العروس» (ش ع ر) (١٩٤ / ١٢) للنووي ، وكأنه أخذه من هنا ، والله أعلم .

(٢) في (ط) : «إحسان» .

(٣) كذا في سائر نسخنا ، وفي (ف) : «في» ، وهو الموافق لما في «الجمهرة» ، وليست في (ي) .

(٤) «الأذن» ليست في (ن) ، و(أ) .

(٥) في (ن) : «أو من» .

(٦) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٧٥٧ / ٢) .

(٧) «إكمال المعلم» (٢٩٢ / ٣) بنحوه .